شرحي المنهاج والتنبيه وشيخ الاسلام في شرح المنهج وغيره وعبارة شرح الروض فله وما شمله كلامه كما صله من ان الاولى
يستحب ان يكون دعاؤه اقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما في كتب المذهب فان الاولى
انه يطيل ما اراد ما لم يخف وقوعه به في سهو جزم به خلائق لا يحصون ونص عليه في الام وقال فان لم يزد على التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم كرهت ذلك وقد جزم بذلك النووي في مجموعه فانه ذكر النص ولم يخالفه نبه على ذلك في المهمات
انتهت زاد الشارح في شرح العباب بعد كلام شرح الروض وكذا ابن الرفعة في الكفاية ناقلاه عن الاصحاب وبحث الاذرعي
ان المراد ان لا يزيد على ما ياتي به منهما لانه تبع لهما ثم نقل نصين مختلفين ونقل عن الاصحاب انهم جمعوا بينهما بما يدل على
المراد ان لا يزيد على اقلهما ونقله الغزي عن الغزالي عن الاصحاب واعتمده كالدميري ونقله ايضا الزركشي عن الماوردي
بحث ما بحثه الاذرعي وبحث ابن الرفعة لعدم اطلاعه على ذلك الكلفها والحاصل ان المنقول الاول وان كان لما بحثه ابن الرفعة
والاذرعي وجه واوجه البحثين بحث الاذرعي انتهى ومراد بالبحثين بحث الاذرعي وبحث ابن الرفعة

فصل في سنن السلام

قوله دون بركاته قال في الامداد على المنصوص المنقول لكنها ثبتت في عدة طرق ومن ثم اختار جمع ندبها انتهى قوله
وكتب ايضا دون بركاته ايضا قال في التحفة الا في الجنازة انتهى قوله مناف اي لصلاته المتلبس بها وعبارة المغني الا ان يعرض
له عقب الاولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك كان خرج وقت الجمعة بعد الاولى او انقضت مدة المسح او
شك فيها او تخرق الخف او نوى القاصر الاقامة او انكشفت عورته او سقط عليه نجس لا يعفى عنه او تبين له خطؤه
في الاجتهاد او عتقت امة مكشوفة او وجد العاري سترة ذكره في الخادم انتهت قوله وهي وان لم تكن الخ جواب عما
يورد على قوله وقد تحرم الخ وجه الايراد ان التسليمة الثانية ليست من الصلاة بل تتم الصلاة ويخرج منها بالتسليمة
وحينئذ فما وجه تحريم ما ذكر عند عروض مناف فاجاب بانها وان لم تكن منها الا انها من توابعها ومكملاتها فلهذا
قوله في التسليمتين قال في التحفة ويسن ابتداؤه في كل مستقبلا وانتهاؤه مع تمام الالتفات انتهى قوله خلافا
في التحفة لاحداه وفي شرح مسلم للنووي ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح وقال
بعض اصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه انتهى بحروفه قوله خروجا من خلاف من اوجبها وهو ابن سريج وغيره
وحكي عن ظاهر نصه في البويطي قياسا على نية التحرم عند التكبيرة لان السلام ذكر واجب في احد طرفي الصلاة
كالتكبيرة قال الشارح في شرح العباب وقد تجب نية الخروج كمتنفل تنفلا مطلقا سلم في اثناء عدد نواه بعد تشهد
فان قصد به التحلل جاز وكانه نوى البعض والا كان كلاما عمدا فتبطل به صلاته انتهى كلام شرح العباب وفي التحفة
فيه نظر قال ومما يدفعه انه لا يجوز له النقص الا بنية اياه قبل فعله وحينئذ تبطل علته المذكورة لان نيته
متضمنة لسلامه الذي اراده فلم يحتج لنية اخرى ولعل مقالة الامام هذه مبنية على انه لا تجب نية النقص قبل فعله
انتهى قوله اما لو نوى الخ محترز قوله مع اولها قوله ولا يضر تعيين الخ قال في الروضة فان قلنا تجب لم يجب تعيين
الصلاة في نية الخروج ولو عين غير ما هو فيه عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا سجد للسهو وسلم ثانيا واذا قلنا لا
تجب نية الخروج لا يضر الخطأ في التعيين انتهى قوله فبالاولى ينوي الرد عليه قال في التحفة واستشكل ما ذكر فيمن على
يساره بان الامام انما ينوي به عليه بالثانية فكيف يرد قبل السلام عليه ورد بان ذاك مبني على الاصح ان الاولى
ان يؤخر تسليمه الى فراغ تسليمتي الامام انتهى ونحوه في المغني وعبارته فان قيل كيف ينوي من على يسار الامام
الرد عليه بالاولى لان الرد انما يكون بعد السلام والامام انما ينوي السلام على من على يساره بالثانية فكيف
يرد عليه قبل ان يسلم اجيب بان هذا مبني على ان الماموم انما يسلم الاولى بعد فراغ الامام من التسليمتين
كما سياتي انتهت تتمة قال في التحفة ولو كان عن يمينه او يساره غير مصل لم يلزمه الرد لانصرافه للتحلل
دون التامين المقصود من السلام الواجب رده لان المصلي غير متاهل للخطاب ومن ثم لو سلم عليه لم يلزمه الرد بل
يسن كما ياتي وقياسه ندبه هنا ايضا انتهى وفي شرح العباب للشارح بعد كلام قرره ما نصه وبهذا يقرب احتمال
الرد على غير مصل خوطب به وان كان عدم الوجوب اوجه لان المصلي من حيث هو مصل غير متاهل للخطاب العادي وبكونه
يؤمن غيره بسلامته منه فلم يوجد فيه المعنى المطلوب له السلام بوجه انتهى وفي كتاب السير من التحفة سلام التحلل
من الصلاة اذا نوى الحاضر عنده فلا يلزمه رده على الاوجه نعم فرق بينه وبين سلام التلاقي بنحو ما قدمناه
الايعاب وفي حواشي المنهج للشوبري غير الماموم هل يجب عليه الرد او لا وعدم الوجوب اوجه قوله اذا لم يفعل

عن سؤال مقدر كانه قيل كيف ينوي الامام الرد بالثانية على الماموم الذي على يساره من انه يلزم عليه رد الامام على
الماموم قبل سلام الماموم لان السنة للماموم ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه فاجاب بان محل ذلك اذا لم يفعل الماموم
السنة بان سلم عقب تسليمة الامام الاولى

فصل في سنن بعد الصلاة

وفي الماثور ان قيد به للافضلية والا فغيرها
قوله ايضا انت السلام قال ابن علان في شرح الايضاح ذو السلامة من النقائص ومنك السلام السلامة من كل مكروه
قوله يا ذا الجلال قال الفاسي في شرح دلائل الخيرات للجزولي الجلال اي العظمة والاكرام اي اكرامه للمؤمنين
انتهى وقال الامام ابو عبد الله الحليمي معنى يا ذا الجلال والاكرام المستحق ان يهاب لسلطانه ويثنى عليه بما يليق
انتهى كلام الفاسي بحروفه ومنه نقلت ذكره قبيل ذكر صفة الروضة والقبور الشريفة وهذا رواه مسلم
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام قال النووي في شرح مسلم المراد بالانصراف السلام انتهى وفي المغني قيل للاوزاعي وهو احد رواته كيف
يقول استغفر الله انتهى قوله والتسبيح روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة
مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة واربعا وثلاثين تكبيرة قال النووي في شرح مسلم قال الهروي
قال شمر معناه تسبيحات تفعل اعقاب الصلوات وقال ابو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد اخرى انتهى وفي
بعض الاحاديث دبر كل صلاة ولم يقيده بالمكتوبة وفي فتح الباري حملها المعظم على المكتوبة للتقييد بها في بعض الاحاديث
انتهى قوله او ثلاثا وثلاثين الخ يعني اما انه يكبر ثلاثا وثلاثين كالتسبيح والتحميد قبله فيصير المجموع تسعا وتسعين
فيتم المائة بلا اله الا الله الخ وهذه رواية اخرى قال في المغني وفي رواية من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر قال المصنف والاولى الجمع بين الروايتين فيكبر اربعا
وثلاثين ويقول لا اله الا الله الخ انتهى كلام المغني قال النووي في شرح مسلم عن ابي صالح انه قال يقول الله اكبر وسبحان
الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين قال النووي وظاهر الاحاديث انه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة ويكبر ثلاثا وثلاثين
مستقلة ويحمد كذلك وهذا ظاهر الاحاديث قال القاضي عياض وهو اولى من تاويل ابي صالح واما قول سهيل
احدى عشرة احدى عشرة فلا ينافي رواية الاكثرين ثلاثا وثلاثين بل معهم زيادة يجب قبولها انتهى كلام شرح
مسلم وفي تجريد الزوائد لصاحب العباب ما نصه في السنن الثلاث وصحيح ابن حبان من حديث ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه انتهى كلام التجريد وفي شرح العباب وظاهر كلام الاذرعي ان
المراد بالعقد هنا ما يتعارفه الناس وقال غيره المراد عقد الحساب لا الذي يعلمه الناس الان انتهى كلام
شرح العباب وفي البدور السافرة للسيوطي اخرج الحاكم وصححه عن يسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن واعقدن بالاصابع فانهن مسئولات
ومستنطقات ورايته في مختصر الروضة للحافظ السيوطي من زياداته اي على طريقة الحساب انتهى قال في
شرح العباب وعلى تسليمه فالظاهر ان الاول يحصل به اصل السنة بل كمالها ان لم يعرف غيره الى اخر ما
قال فراجعه منه ان اردته قوله اللهم اعني على ذكرك الخ اي ثلاثا كما ورد به حرز هزي وكتب المحشي عليه رواه ابو
داود والنسائي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد معاذ وقال يا معاذ والله اني احبك
اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني الخ قوله وقراءة الاخلاص الخ روى النسائي وابن
حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة
الا ان يموت وفي المسائل المعلمات بالاعتراض على المهمات لابن شهبة نقلا عن الخادم قال صلى الله عليه وسلم من
قال في دبر الصلاة صلاة الفجر وهو ثان رجله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرز من كل شيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك
بالله تعالى قال الترمذي وهذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح وهذا نص صريح بانه ياتي
بهذا الذكر قبل ان يحول رجله ويأتي مثله في المغرب والعصر لورود هذا الذكر فيهما انتهى كلام
المعلمات بالاعتراض على المهمات وفي شرح العباب للشارح امره صلى الله عليه وسلم لعقبة ان يقرا المعوذتين في
دبر كل صلاة وفي رواية بالمعوذات بانضمام قل هو الله احد اليهما قال في المجموع فينبغي ضمها اليهما انتهى وروى

Copyright © King Saud University